

18/05/2020

من وزير المالية
إلى

N° 798

الموضوع: حول إبرام عقد تأمين على الحياة
المراجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 25 فيفري 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ البنك ا
يعتزم إبرام عقد تأمين على الحياة مبینين أنه عقد تأمين اختياري يمكن المنخرطين فيه من
الانتفاع عند بلوغ سن التقاعد القانوني، بالمنحة التي كانت تصرف على موارد الصندوق
الاجتماعي للبنك مبینين أنّ منحة الانخراط تتكون من مساهمة الأجير بنسبة 10% ومن
مساهمة البنك بنسبة 90%.

فطلبتم معرفة هل أن عقد التأمين المذكور يخول الانتفاع بإمتيازات جبائية على
مستوى الأجير وعلى مستوى المؤجر.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ عقد التأمين على الحياة الذي يعتزم البنك إبرامه يخول
الانتفاع بالإمتيازات الجبائية فقط إذا توفرت فيه الضمانات والشروط المنصوص عليها
بالفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
ويتعلق الأمر بالعقود التي تشمل:

- ضمان رأس مال أو إيراد للمؤمن له أو لقرينه أو لأصوله أو لفروعه لمدة فعلية لا
تقل عن 8 سنوات، أو
- ضمان وحدات حساب لفائدة المؤمن له أو قرينه أو أصوله أو فروعه تصرف بعد
مدة دنيا محددة ب 8 سنوات، أو
- ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع،
- مدة انخراط دنيا للأجير ب 8 سنوات ومساهمة دنيا للمنخرط بنسبة ضبطها قرار
وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 11 مارس 2014.

على هذا الأساس، إذا تبين أن عقد التأمين على الحياة موضوع مکتوبکم تتوفر فيه
إحدى الضمانات التالية ويستجيب للشروط المبينة أعلاه، فإن هذا العقد يخول الانتفاع
بالإمتيازات الجبائية التالية:

- بالنسبة إلى الأجير: تقبل المبالغ التي يدفعها الأجير المنخرط في إطار العقد المذكور للطرح عند ضبط قاعدة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل وذلك في حدود 10.000 دينار سنويًا، ويتعين على البنك تسليم شهادة سنوية في الخصم من المورد تتضمن المبالغ التي دفعها الأجير في إطار العقد المذكور والتي تم أخذها بعين الاعتبار لاحتساب الخصم من المورد.

كما لا تعتبر مساهمة المؤجر في إطار العقد المذكور أجور تكملية ولا تؤخذ بالتالي، بعين الاعتبار ضمن قاعدة احتساب الخصم من المورد المذكور.

من ناحية أخرى، تعفى من الضريبة على الدخل المبالغ التي تدفعها مؤسسة التأمين لفائدة الأجير المنخرط في إطار تنفيذ عقد التأمين الجماعي الذي يستجيب للشروط المنصوص عليها أعلاه.

- بالنسبة إلى البنك: تقبل المساهمة التي يدفعها البنك في إطار عقد التأمين الجماعي على الحياة الذي يستجيب للشروط المبينة أعلاه للطرح عند ضبط نتيجته الخاضعة للضريبة على الشركات.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2020 سحب الإمتيازات الجبائية المذكورة أعلاه على عقود التأمين التكافلي على الحياة التي تتوفر فيها نفس الضمانات وتستجيب للشروط المبينة أعلاه.

مع العلم أنه إذا تعلق الأمر بعقد تأمين على الحياة سيتم إبرامه في إطار تنفيذ التزامات البنك التونسي الليبي المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، فإن المساهمات التي يدفعها البنك لفائدة مؤسسة التأمين تقبل للطرح لغاية ضبط نتيجته الخاضعة للضريبة على الشركات.

غير أن المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ هذا العقد لا تنتفع في هذه الحالة، بأي نظام جبائي خاص على مستوى الأجراء المنتفعين بها، حيث تبقى المبالغ المذكورة خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد عند دفعها لمستحقيها وذلك طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ولمزيد من التوضيحات يمكن الرجوع إلى المذكرتين العامتين عدد 22 لسنة 2014 وعدد 8 لسنة 2020 المتوفرتين على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية:

(خانة التوثيق) www.impots.finances.gov.tn

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

الإمضاء: سهام بوقفاة
الخبير الجبائي